@ 350 @ $ 1 (كتاب النذور) 1 $.

.

ش : النذور جمع نذر ، كفلس وفلوس ، يقال : نذرت أنذر وأنذر بفتح الذال في الماضي ، وكسرها وضمها في المضارع ، ونذرت بالقوم أنذر ، بالكسر في الماضي ، والفتح في المضارع ، إذا علمت بهم ، واستعددت لهم ، ولا نزاع في صحة النذر ، ولزوم الوفاء به في الجملة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : 19 ({ يوفون بالنذر }) وقوله : 19 ({ وليوفوا نذورهم }) . .

3739 وقول النبي : (من نذر أن يطيع ا فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) وهو عبارة عن قول يلتزم به المكلف المختار تعالى حقاً ، وا أعلم . .

قال : ومن نذر أن يطيع ا عز وجل لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين ، ونذر الطاعة الصلاة والصيام ، والحج والعمرة ، والعتق والصدقة ، والاعتكاف والجهاد ، وما كان في هذه المعاني ، سواء نذره مطلقاً ، بأن يقول : على أن أفعل كذا وكذا . أو علقه بصفة ، مثل قوله : إن شفاني ا عز وجل من علتي ، أو شفى فلاناً ، أو سلم مالي الغائب ، أو ما كان في هذا المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك ، فعليه الوفاء به ، ونذر المعصية أن يقول : على أن أشرب الخمر ، أو أقتل النفس المحرمة ، وما أشبهه ، فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين وإذا قال : على أئن أركب دابتي ، أو أسكن داري ، أو ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه ، لم يكن هذا نذر أن يطلق زوجته ، استحب له أن لا يطلق ، ويكفر كفارة يمين . .

ش : النذر أوًلا على ضربين ، مطلق ومقيد (فالمطلق) أن يقول : علي نذر ، ولا ينوي شيئاً ، فيجب عليه كفارة يمين . .

3740 لما روى عقبة بن عامر رضي ا عنه أن النبي قال : (كفارة النذر إذا لم يسم شيئاً كفارة يمين) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ومسلم والنسائي ولم يقولا : (إذا لم يسم شيئاً) . .

3741 وعن ابن عباس رضي ا عنهما ، أن رسول ا قال : (من نذر